

فتوى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده - محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فقد قال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم هن لباس لكم وأنتم لباس هن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حق يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل)

وقال النبي عليه السلام " إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حق يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حق يطلع الفجر " وقال أيضاً " إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " .

ففي هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض سواء طال النهار أم قصر ، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة ، ومن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر من ذلك أو كان في بلد يشق عليهم الصيام مشقة كبيرة كان يكون الصوم عشرين ساعة أو تزيد ، فإنه يقدر للنهار قدره وللليل قدره من أربع وعشرين ساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث عن الدجال وأنه يليث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كال أيام المعتادة ، قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كستنة أتكلفينا فيه صلاة يوم ؟ قال " لا أقدروا له قدره " . وقد اختلف العلماء المعاصرلون فيما يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة .